

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(263) - 1- القياس. 2- الاستحسان. 3- قول الصحابي. 4- المصالح المرسلة. وغيرها (1) مع الإشارة إلى اختلاف مدلول الإجماع بين فقهاء الإمامية حيث كان كاشفا عن قول المعصوم عليهم السلام وبين ما ذهب إليه المذاهب الأخرى حيث تستند إجماع "جميع المجتهدين بلا استثناء، يشكل حجة ودليلا قاطعا جازماً على الصواب" (2). وعلى ضوء ذلك اثبتوا "عصمة الأمة الإسلامية إذا هي أجمعت على أمر" (3). الأدوار التاريخية التي مر بها التشريع الإسلامي: العصر النبوي المبارك. يمتد هذا العصر من تاريخ البعثة إلى وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. وينقسم إلى قسمين: 1- فترة ما قبل الهجرة وتمتد من البعثة النبوية المباركة إلى الهجرة إلى المدينة، وكان المسلمون في هذه الفترة ضعافا يعيشون في مكة في وسط لا يسمح لهم بإظهار عبادتهم خوفا من إيذاء المشركين لهم، وقد اقتصر التشريع في مكة على إقناع المشركين ومجادلتهم بالحجة والبرهان، ليعودوا إلى الحق والصواب (4). والتزم المسلمون بما بلغهم به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من تشريعات تقتضيها المرحلة والظروف السائدة في مكة. 1- الحكيم، ن. م، ص 301-359، 381. 2- د. البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي ص 61-63 دار البشير ط 2 الأردن 1994. 3- د. النبهان، م س، ص 263. 4- الشيخ خلاف، عبد الوهاب، خلاصة التشريع الإسلامي، ص 13 دار الفكر، بيروت.